

ان خفف غير السبعة كونه للسبعة ستة واخرت للشركي العشرة  
 الباقية في العشرة جعل له شفعة ولما كونه فلو كان الشريك مثل  
 اثنين كان الشفعة والثلثة ثلثان عود في ضرب اثنين في الاربع  
 والخمسة تسع من مائة وثمانية وخمسة مائة والنسبة ثلثة في  
 اثنين ستة والحاصل ثلث والاختصاص غير السبعة اثنان في اثنين اربعة  
 والشفعة ستة في اثنين ثمانية عشر وللشركي شفعة وثلثة في  
 اثنين ثمانية وستين فثلث منها تسعة وثلثون ولو كان الشرك ستة  
 لفتح المسئلة بمائة ومائة اربعة للثلاثين بها السبعة والثلثين  
 والسيئة بالثلث ما قسمها كما سبقت يخرج مال كل واحد مع قدر اختيار  
 صحة القسمة يحصل حجم الاقساب ومثابرة مجموعها بالمتوسط ما  
 سوا وصحة القسمة والاقلامه من منتج الملحق الجواد مع بقية قسمة  
 وفيها طرق اربعة بذكر مشهور من غير مشهور بالادوية وهو على العيارين  
 والحقون بزيادة مقدار الادوية اذا تغيرت على ما ذكر طلبة الموازنة كما في  
 البيع فتمت ان تقسم الثمن على المسئلة وتقسم التركة على الكبار ومنها ان  
 تقسم المسئلة على التركة وتقسم سهام الكبار **قوله** منها ان تقرب هذه  
 الطريقة تشبه بالهل بالاعداد المتتالية فتوسطت الختام على ذكرها  
 كتبت على نظر الملم للثمن بعد تقسيمه في البيع واخر من ذلك ان تخرج  
 اصل المسئلة اربعة مائة من المسئلة اربعة او خمسة مائة كانت مائة  
 او غير مائة **قوله** في عشرة مائة بغير جديسها فربط بالاصل اربعة  
 المسئلة فييه وانقسم الحاصل على اصل المسئلة فما خرج اجمعه اليها بده من  
 اصلها يحصل مائة من الفرائط وبعدها مائة تافعة فحاشية بها اذا  
 يكن الاصل اربعة وعشرين او ولو كان اكثر من اربعة وعشرين فالخرج المسئلة  
 من ضمن الاربعه فما بقى فهو جزا لسوا فخره فيها بذكر وارث واقتسم الخارج  
 على المسئلة واخرج اربعة القسمة بما يريد كل وارث وقد نصف المختار بثلث ما يقف  
 ذلك الوارث من ثلث الوارث والارث والارثان وفيه من اربعة وعشرين  
 تقول السبعة وعشرون للثلاثة والكل من الاربعين اربعة والعشرون  
 اربعة وعشرون ذهب اصل من المسئلة فاذا ضعف الاربعه والثلثون يحصل  
 مائة

كما في العود عودت فاذا طرحت المسئلة منها كان الباقي اعود عودت نصف  
 جزا السهم فخره فيما يريد كل وارث واقتسم الخارج على المسئلة واجمع خارج  
 القسمة بما يريد كل وارث وقد نصف المختار بثلث ما يقف المختار المذكور  
 يحصل للزوج قسمة وارثان وثلث قسمة وارثان والاربعين ثلثة قسمة وارثان  
 وقسمته استخرج قسمة وارثان سبعة قسمة وارثان وسبع قسمة وارثان على ذلك  
 فان زادت المسئلة على القسمة فاطرحها بها ثلثة مائة يخرج القسمة  
 وتلك الثمان وستين فما بقى فهو جزا لسهم فاحصل فخذ ثلثة مائة  
 وارث **قوله** تقع من اربعة عشر اربعة التي بعد اصلها لان فيها اربعة وثلاثين **قوله**  
 تنسب اربعة قسمة وارثان بطله **قوله** من المسئلة اربعة واصحة منه **قوله** في التركة اربعة  
 يخرج القسمة **قوله** ثلثة ثلثة في المائة اربعة يخرج القسمة يحصل اثنان وسبعون  
 واقسمة على المسئلة يخرج سبعة قسمة وارثان على ذلك فبقية ما يقفه وهذا المال  
 لا حول فيه ومسا لا فيه حول زوج وام واجت شفعة واختلاف واختلاف  
 لا حول المسئلة من ستة وتقول لعشرة للزوج ثلثة والسبعة كذلك  
 والكل واحد منها الباقي السورب واحد التركة فقسمة وارثان اربعة قسمة  
 كل وارث من المسئلة في الشفعة واقسمة الحاصل على المسئلة بقولها يخرج ثلث  
 كل وارث من التركة فللزوج سبعة وعشرون في التركة اذا فرت فيها  
 الثلثة في الشفعة وفسدت الحاصل بالزوج وهو ما يتكاد وسعفت على  
 المسئلة يخرج بذكر ومثلها الشفعة والكل واحد من الاربع والاربع لثالث  
 مستغنة وانما لا تركة اذا فرت فيها بالزوج واحد في الشفعة وفسدت  
 الحاصل بالزوج وهو شفعة خرج مائة ومثل ذلك بقية الاخرى للام التركة  
 فيعين كيفية فقسمة بها بالقرابة ان كان بين التركة او يخرج القسمة والمسئلة  
 هو اربعة جزاها لا خضراء تزداد كل واحد منها الرفع وقسمه بمائة وثلثون فقط  
 التركة تقسمها اربعة فقط يخرج القسمة مائة وثلثون المسئلة فمما هو  
 اربعة مائة كل وارث في وقت الفرض يخرج القسمة اربعة مائة بالقرابة  
 عاد وقت المسئلة يحصل ثلثة لوارث الذي خرجت عنها من الثلث  
 الاول بين التركة التي لم ينفذها بقية المسئلة التي هي اربعة مائة وعشرون  
 مائة بالربع فرد التركة اربعة مائة وخمسة وعشرون والمسئلة اربعة مائة ثلثة